

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25304 - ليسلم الراكب على الرجل وليسلم الرجل على القاعد وليسلم الأقل على الأكثر
فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له .
(حم د عن عبد الرحمن بن شبل)